

الجامع الصحيح سنن الترمذي

111 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا [عبد الله] بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري ٧
بهذا الاسناد مثله قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول
الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي A منهم : أبي بن كعب و رافع
بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج
وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا